İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 37, 2021, s. 171-194.

حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي

Dr. Öğr. Üyesi Baha Eddin ALJASEM*

ملخص: لقد أدى التطور الهائل لتقنيات الاتصالات والمعلومات إلى توفير مادّة خصبة من البيانات والمعلومات الرقمية التي يمكن استعمالها كدليلٍ في الإثبات القضائي. إلا أنَّ هذا النوع من الأدلة لم ينل حظه الكافي من البحث في المجال الفقهي، وذلك لحداثتها، وطبيعتها الرقمية. يهدف هذا البحث إلى بيان حجية هذه الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، ومشروعية الاستناد عليها في بناء الحكم القضائي، وتعارض حق الخصوصية مع مشروعية الوصول إليها، وذلك من خلال التعريف بها، وتفصيل أنواعها وخصائصها، ودرجة المصداقية فيها، وبيان طبيعة النظام القضائي الإسلامي ومدى قبوله لمثل هذه الأدلة، ثم بيان التكييف الفقهي لهذه الأدلة، وشروط العمل بها، والقوة الإثباتية لها، وسلطة القاضي في قبولها أو ردّها، ومشروعية الحصول عليها دون الإخلال بحق الخصوصية الشخصية، وحجيتها في إثبات الإقرار الحاصل خارج مجلس القضاء.

الكلمات المفتاحية: النظام القضائي الإسلامي، الدليل الرقمي، القرائن، المصداقية، الخصوصية.

İslâm Yargılama Hukukunda Dijital Delillerin Değeri

Öz: İletişim ve bilgi teknolojileri alanındaki büyük gelişmeler; dijital bilgi ve verilerin yargılama hukukunda ispat vasıtası olarak kullanılması imkânını sağlamıştır. Ancak, yeni oluşları ve dijital yapıları sebebiyle İslâm hukuku açısından bu tür deliller üzerinde henüz yeterli derecede araştırmalar yapılmamıştır. Bu araştırma, dijital bilgi ve verilerin İslâm yargılama hukukunda delil sayılıp sayılamayacağını, mahkeme kararlarının onlar üzerine kurulmasının meşru olup olamayacağını, gizlilik hakkının korunması ile bu ispat vasıtalarına ulaşmanın çelişip çelişmediğini açıklamayı hedeflemektedir. Bu bağlamda, çalışmada öncelikle dijital delil çeşitleri, özellikleri ve güvenilirlik dereceleri tanıtılmış ve İslam yargılama hukukundaki ispat sisteminde bu gibi delillerin kabulünün imkânı meselesi ele alınmıştır. Daha sonra bu delillerin fıkhî niteliği, ispat gücü, hâkimin onları kabul veya reddetme yetkisi ile onları kullanma şartları açıklanmıştır. Ayrıca özel hayatın gizliliğini ihlal etmeksizin bu tür delillere ulaşmanın meşru sayılıp saylamayacağı ve mahkeme dışında yapılan ikrarın ispatında dijital bilgilerin delil kabul edilip edilemeyeceği konuları da bu makalede anlatılmaya çalışılmıştır..

Anahtar Kelimeler: İslâm Yargılama Hukuku, Dijital Delil, Karîne, Güvenilirlik, Gizlilik.

Authentic Digital Evidence in the Islamic Judicial System

Abstract: The massive development and spread of communication and information technologies have provided abundant materials for digital data and information that can be used as evidence in judicial substantiation. However, this type of evidence has been overlooked in the jurisprudential research field due to its novelty and special digital nature. Therefore, this research aims to demonstrate the authenticity of this digital evidence in the Islamic judicial system. It addresses the credibility of relying on it in building the judicial verdict, and the debate around the right to privacy and the legality of accessing it. I do this by defining it, detailing its types and characteristics and the degree of credibility in it. I also state the nature of the Islamic judicial system and the extent of its acceptance of such evidence. I then move to outlining the jurisprudential adaptation of this evidence, the conditions for working with it, its evidentiary power, the judge's authority to accept or reject it and the legality of obtaining it without violating the right to personal privacy. Finally, the research discusses the authority to prove and pass the verdict made outside the Judicial Council.

Kewords: Islamic Judicial System, Digital Evidence, Presumption, Credibility, Privacy.

* Kahramanmaraş Sütçü İmam Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, balgasem@gmail.com ORCID: 0000-0003-0427-2006.

١. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تُعَدُّ الأدلة ووسائل الإثبات من أهم العناصر الأساسية في حفظ الحقوق وإقامة ميزان العدل، فهي المعين للقاضي في بحثه عن الحقيقة، وهي سلاح الخصوم لترجيح أقوالهم على أقوال خصومهم، وهي الدرع الواقي لحماية الحقوق، والعون الحقيقي لاستعادتها إن سُلِبَت من أصحابها.

ومما لا يخفى أن التطور الذي يشهده العصر الحديث في المجالات التقنية والعلمية المتنوعة قد أدى إلى الانتقال من عالم المحسوسات إلى عالم الرقميات والبيانات المخزنة في أنظمة المعلومات، وذلك كبديل للبيانات المحررة على الورق وحوافظ الملفات التقليدية، وهذا يعني ظهور أنواعٍ وأشكالٍ جديدة من الأدلة ووسائل الأثبات، وهي الأدلة الرقمية.

وتختلف أشكال وأنواع هذه الأدلة، فمنها رسائل البريد الإلكتروني، والوثائق الموقعة توقيعاً إلكترونياً، والوثائق الصادرة من النوافذ الحكومية الالكترونية، ومستندات معالجة النصوص، وسجلات الرسائل الفورية، والملفات المحفوظة من برامج المحاسبة، وتاريخ مستعرض الإنترنت، وقواعد البيانات، ومحتويات ذاكرة الكمبيوتر، ومسارات نظام تحديد المواقع العالمي، السجلات المأخوذة من أقفال أبواب الفندق الإلكترونية، وملفات الصور، أو الفيديو أو الصوت الرقمية.

إلا أنَّ آراء الباحثين قد تفاوتت في مدى حجية هذه الأدلة، وإمكانية الاستفادة منها وبناء الأحكام عليها. وذلك بسبب التردد في مصداقيتها، وإمكانية التحريف والتلاعب فيها، إضافةً إلى أن الوصول إلى هذه الأدلة قد يؤدي إلى انتهاك خصوصية المستخدمين لها.

ومن هنا تظهر أهمية البحث، وهي معرفة حجية هذه الأدلة الرقمية وصلاحيتها للإثبات في النظام القضائي الإسلامي، وما هي القضايا التي يستند القاضي فيها إلى هذه الأدلة، وكيف سيتعامل القاضي مع إمكانية التحريف فيها، وما هو الحكم الشرعي لطلب القاضي الوصول إلى هذه الأدلة وانتهاك خصوصية صاحبها.

وأما أهداف البحث فهي بيان حجية هذه الأدلة في النظام القضائي الإسلامي، ومشروعية الاستناد عليها في بناء الحكم القضائي، وقوتها الإثباتية، وسلطة القاضي في قبولها أو ردّها، وتعارض حق الخصوصية مع مشروعية الوصول إليها.

وكان المهج المُتَّبع في البحث هو المنهج الوصفي، الاستقرائي، التحليلي، حيث تمَّ وصف الأدلة الرقمية، وبيان طبيعتها وأنواعها، ودرجة المصداقية فيها، ثم استقراء الموارد الشرعية المتعلقة بموضوع البحث، ثم تحليلها والوصول إلى أهداف البحث. وأما من الناحية الشكلية فقد أُعِدَّ البحث وفق قواعد «نظام الإسناد والعطف» المعتمد في المجلات التركية المحكّمة.

ويتكوّن البحث مقسماً إلى مقدمةٍ، ومبحثين، وخاتمة:

في المقدمة تم عرض أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

وفي المبحث الأول التعريف بالدليل الرقمي، وأنواعه، وخصائصه التي تميزه عن الدليل العادي، ودرجة مصداقيته، واحتمالية التحريف أو التلاعب فيه.

وأما في المبحث الثاني بيان حجية الدليل الرقمي، ومشروعيته في النظام القضائي الإسلامي، وتكييفه الفقهي، وشروط العمل به، وقوّته الإثباتية، وسلطة القاضي في قبوله أو ردّه، وخصوصية هذا الدليل، ومشروعية الوصول إليه.

وفي الخاتمة أهم النتائج التي وصل إليها البحث، وقائمة المصادر والمراجع.

واللّٰه ولي التوفيق.

٢. المبحث الأول: التعريف بالدليل الرقمي

قبل الكلام حول حجية الدليل الرقمي، فإنه لابد من التعريف بهذا الدليل، وذلك ببيان مفهومه، وأنواعه، وأهم خصائصه، وكيفية الحصول عليه.

٢,١. مفهوم الدليل الرقمي

يُطلق لفظ الدليل في اللغة على معانٍ كثيرةٍ، منها الهادي والمرشد، يُقال: دلَّه على الأمر: أرشده إليه، وقد دَلَّهُ على الطريق يَدُلُّهُ دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، والفتح أقوى.[١]

---

١ إسماعيل بن حماد الجوهري، «دلل»، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحق. أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧)، ٤/ ١٦٩٨؛ أبو الفضل ابن منظور الإفريقي، «دلل»، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١١/ ٢٤٩.

وأما المعنى الاصطلاحي للدليل فهو كما عرّفه ابن الهمام (ت. ٨٦١هـ/ ١٤٥٧م): «ما يمكن التوصّل بذلك النظر فيه إلى مطلوب خبري».[٢] وقد فرّق بعض الأصوليين بين ما أوصل إلى ظنٍّ، وما أوصل إلى يقين، فيُطلقون الدليل ما أوصل إلى العلم القطعي، والأمارة على ما أوصل إلى العلم الظني.[٣] إلا أنَّ هذا التفريق لا حاجة له، وذلك لأنَّ الدليل إنما يكون دليلاً بإمكانية التوصل به إلى غيره، سواء حصل هذا التوصل فعلاً أم لم يحصل، فعدم النظر في دلالة الدليل والوصول إلى مدلوله لا يُلغي كونه دليلاً.[٤] وكذلك كون النتيجة التي أوصل إليها الدليل قطعيةً أو ظنّيةً لا يؤثّر في تسمية الدليل دليلاً، وأما ما يترتب على كون الدلالة قطعيّةً أو ظنّيةً فهو شيءٌ آخر، قد توسّع الحنفية في تفصيله وبناء الأحكام وفقه، كما هو مفصّل في أبواب دلالات الألفاظ وأنواع الأحكام في كتب أصول الفقه.

وأما لفظ «الرقمي» فهو اسمٌ منسوبٌ إلى الرقم، وهو معروفٌ في اللغة، وأصله الكتابة والخَتْمُ،[٥] ثم استُعمِل في علم الحساب للدلالة على الرَّمز الْمُسْتَعمل للتعبير عَن أحد الأعداد البسيطة.[٦]

وفي الاصطلاح يُطلق النظام الرقمي أو الرقمنة على تحويل المعلومات إلى الصيغة الرقمية، وذلك بالتعبير عن الرموز والحروف والصور والأصوات والأجسام عن طريق توليد سلسلة من الأرقام، يعبَر عنها كقيمة متقطعة، وتُمَثَّل بنظام العد الثنائي (٠ و١).[7]

وبعد معرفة معنى الدليل، ومعنى الرقمنة، ننتقل إلى بيان معنى ''الدليل الرقمي'' بمعناه اللقبي.

ولما كان ظهور مصطلح ''الدليل الرقمي'' حديثاً نسبياً، فإنه من الطبيعي أن تعددت التعريفات التي قيلت بشأنه. ومن هذه التعريفات ما نصَّت عليه مجموعة العمل العلمية للأدلة

---

٢ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، *التحرير في أصول الفقه* (مصر: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥١هـ)، ١٠.

٣ فخر الدين محمد بن عمر الرازي، *المحصول في علم أصول الفقه*، تحق. طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢)، ١/ ٨٨.

٤ محمد بن علي التهانوي، *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، تحق. علي دحروج (بيروت: لبنان ناشرون، ١٩٩٦)، ١/ ٧٩٤.

٥ الجواهري، «رقم»، *الصحاح*، تحق. أحمد عبد الغفور عطار، ٥/ ١٩٣٥.

٦ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، «رقم»، *المعجم الوسيط*، تحرير: إبراهيم أنيس وآخرون (القاهرة: دار الدعوة، د. ت.)، ١/ ٣٦٦.

٧ Shahyan Khan, *Leadership in the Digital Age – a study on the effects of digitalization on top management leadership* (Stokholm: Stockholm University, Stockholm Business School, Master's Thesis, 2016), 6.

الرقمية (SWEGDE) بأنه: «أي معلومة أو ما له قيمة إثباتية، يُخزَّن أو يُرسل في شكل رقمي».[٨] وما ذكرته أيضاً المنظمة الدولية لدليل الحاسوب (IOCE) بأنه: «المعلومات التي جرى تخزينها أو إرسالها في شكل ثنائي (رقمي)، والتي يمكن أن تعتمد عليها المحكمة».[٩]

ولا فرق بين التعريفين، إلا أن الثاني منهما قد خصَّ الدليل الرقمي بما يمكن أن تعتمد عليه المحكمة، وذلك بأن يكون مُحقِّقاً للشروط المطلوبة في الأدلة، كما سيأتي بيانه لاحقاً.

إلا أنه يمكن الاعتراض على هذين التعريفين بأنهما قد أهملا بيان ماهية المعلومات التي يمكن تخزينها أو نقلها بشكلٍ رقمي.[١٠]

وبعد النظر في التعريفات المتنوعة وما وُجِّه إليها من اعتراضاتٍ، فإنه يمكن تعريف الدليل الرقمي بأنه: **المعلومات المخزّنة في الوسائط، أو المنقولة في الشبكات التقنية، على شكل رموز برمجية معينة، ويمكن تجميعها وتحليلها بواسطة تطبيقاتٍ برمجيّة خاصة، والتعبير عنها بشكلٍ يمكِّن من إدراكها بإحدى الحواس الخمسة.**

فيدخل بذلك في مفهوم الدليل الرقمي جميع أنواع المعلومات والبيانات، المخزنة في الوسائط، كالحواسيب، وأقراص التخزين، والهواتف الذكية، والكاميرات الرقمية، وغيرها، أو المنقولة عبر شبكات التواصل المختلفة.

ويشير قول «على شكل رموزٍ برمجية معينة» إلى النظام العد الثنائي الذي يقوم من خلال برمجية معينة إلى تحويل جميع الأوامر والمعلومات إلى أعداد ثنائية، وهي الصفر والواحد.

ويشير قول «ويمكن تجميعها وتحليلها بواسطة تطبيقاتٍ برمجيّة خاصة» إلى البرامج الحاسوبية التي تقرأ هذه البيانات الرقمية وتحولها إلى وحدات نصية، أو صوتية، أو مرئية.

ويشير قول «**والتعبير عنها بشكلٍ يمكِّن من إدراكها بإحدى الحواس الخمسة**» إلى الشكل النهائي للدليل الرقمي، والذي سيكون نصاً مقروءاً، أو مقطعاً مسموعاً أو مرئياً، ونحو ذلك.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الباحثين،[١١] بل بعض القوانين تعبر بمصطلح «الالكتروني»

---

٨ Eoghan Casey, *Digital Evidence and Computer Crime* (London: Elsevier Inc, 2011), 7.

٩ Casey, *Digital Evidence*, 7.

١٠ طاهري عبد المطّلب، *الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية* (المسيلة: جامعة المسيلة، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، ٢٠١٥)، ٦.

١١ مثل: د. علي الطوالبة في بحثه: «مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي»، ود. مسعود العميري في بحثه: «الدليل الالكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية»، ود. ميسون الحمداني في بحثها: «مشروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي»، وغيرهم.

بدل الرقمي، ففي تركيا مثلاً استُعمِل مصطلح «الكتروني» في قانون المحاكمات الجزائية الصادر سنة ٢٠١٢ في المادة ٣٨/A، وكذلك في المواد: ٦/g-١، و١/٢٩٧ من قانون العقوبات التركي، بل جاء اسم القانون رقم ٥٠٧٠ المنظم للتوقيع الرقمي في تركيا باسم (قانون التوقيع الالكتروني–Elektronik İmza Kanun).

وعند البحث في الفروق بين مصطلح «رقمي» ومصطلح «الكتروني» يظهر أن بين هذين المصطلحين عموماً وخصوصاً نسبياً، فالرقمي لابد أن يكون الكترونياً، أما الالكتروني فقد يكون رقمياً وقد يكون غير ذلك.[١٢] ومن هنا كان التعبير بمصطلح «الدليل الرقمي» أكثر دقّة من «الدليل الإلكتروني».

٢ .٢. أنواع الدليل الرقمي

إنَّ الطبيعة الرقمية والتقنية للدليل الرقمي قد أدّت إلى ظهور أنواع وأشكال متعدد منه، ونظراً إلى حداثة هذا المجال من التقنيات، والتطور المستمر فيه، فإن حصر أنواع وأشكال الأدلة الرقمية يكاد يكون مستحيلاً، وذلك لظهور أنواعٍ مختلفة يوماً بعد يوم، إضافةً إلى زاوية النظر التي يتم تقسيم وتصنيف الأدلة الرقمية منها.

والتقسيم الذي يتعلق بالبحث هو التقسيم الذي يؤثر في عملية الإثبات القضائي، وبناءً على ذلك:

١ ,٢ ,٢. أنواع الأدلة الرقمية بالنظر إلى هدف إنشائها:

يمكن تقسيم الأدلة الرقمية من هذه الناحية إلى نوعين:

الأول: التسجيلات التي أُنشِئت لتكون وسيلةً للإثبات: وهذه النوع من الأدلة إما أن يكون قد تم إنشاؤه تلقائياً من قِبل الحاسوب أو الأجهزة الذكية، كفواتير بطاقات الائتمان التي تُعدّ تلقائياً، أو قيود كاميرات المراقبة، ونحوها. وإما أن يكون قد تم إنشاؤها من قِبل المستخِدم مباشرةً، كالملفات النصية التي يكتبها المستخدم، أو التسجيلات الصوتية التي يقوم بها. وإما أن تكون مختلطةً بين إدخال المستخدم، والبرمجة التلقائية، وذلك كالملفات المُعدّة ببرنامج Exel ونحوه.[١٣]

---

١٢ Uğur Kaynakçıoğlu, *Ceza Muhakemesinde Dijital Deliller* , 26.

١٣ عبد المطّلب، *الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية*، ١١.

الثاني: التسجيلات التي لم تُنشَأ لتكون وسيلةً للإثبات: وهذا النوع من الأدلة يتم إنشاؤه دون إرادة المستخدم، وإنما تُنشأ وتُخزّن تلقائياً أثناء استخدام الحاسوب أو الأجهزة الذكية، لذا يُسمّى بالبصمة الرقمية، أو الآثار المعلوماتية الإلكترونية.[١٤] وذلك كسجلات الدخول إلى الأنظمة أو الشبكات، وسجلات المراسلات، وسجلات نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) ونحوها.

وتظهر أهمية هذا التقسيم في أن النوع الثاني منهما أكثر دقة ومصداقية من الأول، ويمكن الوصول إليه ولو بعد زمنٍ طويل، وفي الغالب لا يمكن الوصول إليه والتلاعب فيه إلا من قِبل المختصين.[١٥]

٢ , ٢ , ٢. أنواع الأدلة الرقمية بالنظر إلى شكلها المعروض أمام المحكمة:

إن الأدلة الرقمية التي يمكن عرضها أمام المحكمة اليوم ــ ولا ندري ما ستظهره التقنية غداً ــ إنما تكون بأحد الأشكال الآتية:

الأول: المُحَرَّرات النصّية: وهي النصوص التي تتم كتابتها ببرامج خاصة، ويعبر عنها برموزٍ أو أرقام أو حروف وكلمات، وقد تكون هذه المحررات مفتوحةً، أي قابلةً للتعديل والتحرير، كملفات برنامج (Word) المعروف، أو تكون مقفلة غير قابلة للتحرير، كأغلب الملفات من نوع (PDF). ومنها ما هو موثّقٌ بتوقيعٍ رقمي أو كودٍ مشفَّر، كالوثائق المستخرجة من نوافذ الحكومات الالكترونية، ومنها ما هو غير ذلك.

الثاني: التسجيلات الصوتية: وذلك من خلال ترجمة التغيرات المؤقتة لموجات الصوت إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، بواسطة أجهزة أو برامج خاصة، وتخزينها بشكل رقمي أو تناظري، ثم إعادة تشغيلها عند الحاجة إليها.[١٦]

الثالث: الصور الثابتة: وهي عبارة عن تجسيدٍ لحادثةٍ ما على شكلٍ رقمي يمكن ترجمته من خلال الحاسوب وما شابهه، ويمكن تقديم هذه الصور من خلال طباعتها على الورق، أو عرضها على أجهزة العرض الرقمية.[١٧]

---

١٤ مسعود بن حميد المعمري، «الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية»، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص* ٣/ ٢ (٢٠١٨)، ٢٠٣.

١٥ عبد المطّلب، *الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية*، ١٣؛ المعمري، «الدليل الإلكتروني»، ٢٠٣.

١٦ نوف حسين متروك العجارمة، *حجّية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي: دراسة مقارنة* (عمّان: جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، ٢٠١٩)، ٣٤.

١٧ مراد فلاك، «آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية»، *مجلة الفكر القانوني*

الرابع: الأفلام المرئية (الفيديو): وهو عبارة عن آلاف الصور المتعاقبة في شريطٍ واحدٍ، تلتقطه الآلة في كل جزء يسير من الثانية، فإذا تم استعراض هذه الصور مرة ثانية بشكلٍ متسلسل ظهرت هذه الصور على جهاز العرض وكأنها تتحرك كما كانت وقت التقاط الصور، فإذا أضيف إلى ذلك الكلام المسجّل وقت التصوير ظهر الكلام والصورة معاً.[١٨] ويمكن عرض هذا النوع من الأدلة أمام المحكمة بالاستعانة بأجهزة العرض الرقمية الخاصة.

وأما أهمية هذا التقسيم فستظهر عند الكلام حول مصداقية الدليل الرقمي وإمكانية التلاعب فيه.

٢,٢,٣. أنواع الأدلة الرقمية بالنظر إلى تركيبها البسيط أو المعقّد:

يمكن تقسيم الأدلة الرقمين من هذه الناحية إلى نوعين أيضاً:[١٩]

الأول: التسجيل الرقمي البسيط: وهو الدليل الذي يظهر حادثةً حصلت في الواقع المادي، كالصور الرقمية، أو فيديو، أو التسجيل الصوتي. ومثال ذلك: صورة رقمية تظهر شخصًا يوقع عقدًا. إذ يتم تقييم مثل هذا التسجيل الرقمي عن طريق تحويله مرة أخرى إلى شكل مادي، كطباعته على الورق، أو إظهاره على شاشة الحاسوب، ثم تفسيره من قبل البشر.

الثاني: التسجيل الرقمي المركّب (سلسلة التسجيلات الرقمية): في هذه الحالة يكون الدليل عبارة عن سلسلة من التسجيلات الرقمية المرتبطة ببعضها البعض، وأبرز مثالٍ على ذلك التوقيع الرقمي، حيث يتم التثبت من مصداقيته من خلال علاقات رياضية معينة ومرتبطة بالمُصدِر لهذا التوقيع.

وتبرز أهمية التفريق بين هذين النوعين من الأدلة أيضاً في درجة المصداقية فيهما، فالنوع الأول منهما يسهل التلاعب فيه أو محوه، أما النوع الثاني فدرجة مصداقيته أكبر، وإمكانية التأكد من صحته أسهل من الأول.[٢٠]

والسياسي، ٥ (٢٠١٩)، ٢٠٨.

١٨ سمير حسني سلمي، *حجّية التسجيل الصوتي والمرئي في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة* (غزّة: جامعة الأقصى، عمادة الدراسات العليا، رسالة ماجستير، ٢٠٢٠)، ٢٤.

١٩ Ueli Maurer, "New approaches to digital evidence" *Proceedings of the IEEE* 92/6 (2004), 934.

٢٠ Maurer, "New approaches to digital evidence", 934.

٢,٣. خصائص الدليل الرقمي، والفروق بينه وبين الأدلة التقليدية

للدليل الرقمي العديد من الخصائص والميزات التي تفرّقه عن الأدلة التقليدية، وهذه الخصائص ترجع إلى الطبيعة التقنية لهذا الدليل، ومن أهم هذه الخصائص:

- **أنّه دليلٌ علمي**: فهو يتكون من معلوماتٍ وبياناتٍ ذات هيئة رقمية غير ملموسة، ولا يمكن إدراكها إلا عن طريق استعمال الأجهزة والتطبيقات المعدّة لقراءة هذه المعلومات.[٢١]

- **أنه دليلٌ قابلٌ للنسخ**: وهذه الميزة تجعل إمكانية المحافظة عليه أسهل من المحافظة على الأدلة التقليدية، إذ بالإمكان الحصول على نُسخٍ كثيرةٍ ومطابقةٍ للنسخة الأصل من هذا الدليل.[٢٢]

- **أنه دليلٌ قابلٌ للتعديل أو التحريف أو الإتلاف**: إن أغلب الوسائط الرقمية قابلة للتحريف أو الإتلاف، ولا يشترط لذلك التخصص التقني، بل يستطيع أي مستخدمٍ للحاسوب أن يقوم بذلك.[٢٣]

- **أنه دليلٌ يسهل تقليده، ويصعب تحديد هوية منشئه**: باستثناء الملفات الموثّقة بتوقيعٍ أو تشفيرٍ رقمي، والتي تحمل خاصية "خدمة الثقة– Trust service"،[٢٤] فإنَّ أغلب الملفات والوسائط الرقمية يسهل تقليدها أو فبركتها.[٢٥] ويضاف إلى ذلك أن الوصول إلى البيانات الوصفية "Metadata"[٢٦] لهذا الدليل ليس بالأمر السهل، خصوصاً مع التوسع الهائل الذي تشهده شبكات الانترنت. وعلى فرض الوصول إلى هذه البيانات، فإن تثبيت هوية المستخدم الذي قام بالإنشاء أيضاً من الصعوبة بمكان.[٢٧]

---

٢١ عبد المطّلب، *الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية*، ٩؛ المعمري، «الدليل الإلكتروني»، ١٩٦.

٢٢ مراد فلاك، «آليات الحصول على الأدلة الرقمية»، ٢٠٩.

٢٣ Kaynakçıoğlu, *Ceza Muhakemesinde Dijital Deliller*, 39.

٢٤ وتعني هذه الخدمة: الإنشاء والتحقق من صحة التوقيعات والأختام والشهادات الإلكترونية، أو الطوابع الزمنية الإلكترونية، وخدمات التسليم الإلكترونية، والحفاظ على التوقيعات والأختام والشهادات المتعلقة بتلك الخدمات. ينظر:

CoE, Committee of Ministers, "Guidelines of the Committee of Ministers of the Council of Europe on electronic evidence in civil and administrative proceedings", (Erişim: 02.02.2021)

٢٥ يُقال: فبرك الحديث: لفّقه، وفبرك القضيّة ضدَّ أعدائه، واعتذر عن غيابه عن العمل بأسباب مفبرَكة وحجج واهية. ينظر: أحمد مختار عمر، «فَبْرَكَ»، *معجم اللغة العربية المعاصرة* (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨)، ٣/ ١٦٦٢.

٢٦ وهي المعلومات الإلكترونية حول البيانات الإلكترونية الأخرى، والتي قد تكشف عن هوية الأدلة أو أصلها أو تاريخها، وما يتعلق بها. ينظر:

CoE, "Guidelines of the Committee of Ministers of the Council of Europe on electronic evidence in civil and administrative proceedings".

٢٧ Kaynakçıoğlu, *Ceza Muhakemesinde Dijital Deliller*, 40.

• **أنه دليلٌ متنوعٌ ومتطورٌ باستمرار**: وهذا نتيجة التطور السريع الذي يشهده عالم التقنية، وهذا التطور لا يظهر أثره في طرق وأشكال استعماله فقط، وإنما يكون كذلك في تعقيده وتداخله والتدقيق فيه كدليلٍ قضائي.[٢٨] فما إن تظهر تقنيةٌ لتشفير الملفات وحفظها من التزوير، إلا وتظهر بعدها تقنية أحدث تخترق هذا التشفير، وما إن تظهر تقنية لتمييز الأدلة الحقيقية عن المحرفة، إلا وتظهر بعدها تقنية تمنع هذا التمييز، وهكذا.

٢ .٤. مصداقية الدليل الرقمي

تقدّم أن من خصائص الدليل الرقمي أنه قابلٌ للتعديل والتحريف أو الإتلاف، وأن هذا التصرف يستطيع أي مستخدم للحاسوب أن يقوم به.

وهذا التصرف ممكنٌ في جميع صور الدليل الرقمي، فالنصوص المحررة يمكن التصرف بها من خلال تطبيقات تحرير النصوص المعروفة، وملفات الصور يمكن تعديلها من خلال برامج الفوتوشوب ونحوها، والملفات الصوتية يمكن تعديلها أو إعادة إنتاج صوت أي شخص والتحكم فيه، لكي ينطق هذا الصوت بالكلام الذي يريده المستخدم، وذلك باستخدام تطبيقات مثل «لاير بيرد Lyrebird» الذي يستطيع إعادة إنتاج نسخة رقمية بالغة الدقة من أي صوت بعد الاستماع إليه لمدة ٦٠ ثانية فقط[٢٩]. وأما ملفات الفيديو فيمكن تحريفها أو فبركتها من خلال العديد من التطبيقات التي تستخدم تقنية «التزييف العميق Deepfake» التي مكّنت من إنشاء مقاطع فيديو مزيّفة وبدقّة عالية جداً، ويصعب على المختصين كشفها.[٣٠]

وفي سبيل كشف هذا التزييف والوصول إلى حقيقة هذه الأدلة لا تزال الأبحاث والدراسات مستمرة، وقد أطلقت وكالة مشاريع الأبحاث الدفاعية المتقدمة بالولايات المتحدة (DARPA) مبادرة بحثية رئيسية في الطب الشرعي لوسائل الإعلام (تسمى Media Forensics أو MediFor)، تسعى إلى تسهيل إنشاء التقنية التي تكتشف وتقيّم سلامة الوسائط الرقمية تلقائيًا، وتحدد ما إذا كانت صورًا حقيقيةً أم مزيفةً.[٣١] ومع ذلك، فإن هذه التقنيات لم يتم تطويرها واختبارها بعد.[٣٢]

---

٢٨ Kaynakçıoğlu, *Ceza Muhakemesinde Dijital Deliller*, 41.

٢٩ Robotics Business Review (RBR), "Lyrebird AI Learns to Copy Voices in 1 Minute" (Erişim 09 Şubat 2021)

٣٠ Marie-Helen Maras & Alex Alexandrou, "Determining authenticity of video evidence in the age of artificial intelligence and in the wake of Deepfake videos", *The International Journal of Evidence & Proof*, 23/3, (2019), 256.

٣١ United States Defense Advanced Research Projects Agency (DARPA), "Media Forensics (MediFor)", (Erişim: 03 şubat 2021).

٣٢ Maras & Alexandrou, "Determining authenticity of video evidence in the age of artificial intelligence and in the wake of Deepfake videos", 260

وبذلك يمكن القول بأن التأكد من مصداقية الدليل الرقمي ليست بالأمر السهل، لذا فإنه من الواجب الاستعانة بالخبراء للتأكد من مصداقيته وسلامته قبل عرضه أمام المحكمة، ومع ذلك، فإنَّ الشبهة لا تزال قائمةً ولو بنسبةٍ قليلة.

٣ . المبحث الثاني: حجية الدليل الرقمي في الشريعة الإسلامية

١ ,٣. مشروعية الدليل الرقمي

يُقصد بمشروعية الدليل الرقمي أن يكون معترفاً به قضائياً، أي أن يحق للقاضي الاستناد إليه كوسيلة إثبات لتكوين قناعته للحكم بالإدانة أو البراءة.

تقدّم أن الأدلة الرقمية قد ظهرت نتيجة التطور التقني المعاصر، أي أنها لم تكن موجودةً في العصور السابقة، ولمعرفة مشروعيتها في النظام القضائي الإسلامي لابد من معرفة طبيعة هذا النظام، هل الإثبات فيه مطلقٌ أو حرٌّ[٣٣] ــ على تعبير القانونيين ــ فيحق للقاضي فيه الاعتماد على أي وسيلة للإثبات وإصدار الحكم، أم أنه نظامٌ مقيّد،[٣٤] لا يحق للقاضي الاعتماد إلا على الوسائل التي نص عليها الشرع؟

لقد اختلف الفقهاء في ذلك، وذهبوا إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن طرق ووسائل الإثبات مقيّدةٌ ومحصورةٌ في الوسائل التي ورد فيها نصّ شرعيٌّ صراحةً أو ضمناً أو استنباطاً، ولا يحق للقاضي أن يخرج عن هذه الوسائل.[٣٥] وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية،[٣٦] والمالكية،[٣٧] والشافعية،[٣٨] والحنابلة.[٣٩]

---

٣٣ نظام الإثبات المطلق أو الحر: هو الذي يقبل أي دليل، لإثبات أي حق، وتكوين قناعة القاضي. ينظر: محمد الزحيلي، *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية* (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٩٨٢)، ٢/ ٦١٧.

٣٤ نظام الإثبات المقيّد أو القانوني: هو الذي ينص على عدد معين من الأدلة، لا يجوز للخصم إثبات ما يدعيه إلا بها، كما يحدد قوة كل دليل وحجّيته، ومدى الاقتناع به، ويلزم القاضي بذلك، كما يعين المجال الذي يُقبل له كل دليل. ينظر: الزحيلي، *وسائل الإثبات*، ٢/ ٦١٧.

٣٥ ورغم اتفاقهم على أنها محصورة ومقيدة، إلا أنهم اختلفوا في عددها، فاتفقوا على ثلاثةٍ منها، وهي الشهادة واليمين والإقرار، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك، فمنهم من اقتصر على هذه الثلاثة فقط، ومنهم من عدّ النكول بدل اليمين، ومنهم قال إنها خمس، ومنهم من قال إنها ست، أو سبع، أو بضع عشرة، أو أكثر. ينظر: الزحيلي، *وسائل الإثبات*، ٢/ ٦٠٨.

٣٦ محمد أمين ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، تحق. عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض (الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣)، ٨/ ٢٣.

٣٧ أحمد بن إدريس القرافي، *الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق*، ومعه حاشية ابن الشاط، تحق. عمر حسن القيّام (دمشق: دار الرسالة العالمية، ٢٠١١)، ١/ ٣٠٢.

٣٨ كما هو مفهومٌ من تفسيرهم للبينة بالشهادة. ينظر: شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، تحق. محمد تامر وشريف عبد الله (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٦)، ٦/ ٤٢٥.

٣٩ أحمد بن عبد الله القاري، *مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، تحق. عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد إبراهيم علي (جدّة: مطبوعات تهامة، ١٩٨١)، ٥٩٣.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بحديث «شاهداك أو يمينه»[٤٠] وفي رواية «ليس لك إلا ذلك»،[٤١] وأنَّ النصوص الشرعية قد وردت ببيان وسائل الإثبات التي يبني القاضي حكمها استناداً إليها، فوجب الوقوف على ما جاءت به النصوص.[٤٢] كما إن حصر الإثبات بوسائل معينة يجعل النفوس مطمئنة على حقوقها، وأنها لن تضيع بين أيدي قضاةٍ ظالمين يستندون إلى أماراتٍ ضعيفةٍ وحججٍ واهيةٍ، يتسلطون بها على حقوق الناس.[٤٣]

المذهب الثاني: وهو أنَّ طرق الإثبات ليست محصورةً في عددٍ معيّن، بل تشمل كل ما يمكن أن يثبت به الحق، ويطمئن إليه القاضي. وبهذا قال ابن تيمية،[٤٤] وابن القيم،[٤٥] وابن فرحون،[٤٦] والشوكاني،[٤٧] وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة من المنقول، والمعقول:

أما من المنقول فقد استدلوا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}،[٤٨] ووجه الدلالة أنَّ اللّٰه تعالى قد أمر بالتثبّت من شهادة الفاسق، ولم يحكم بردّها وبطلانها، فإذا دلّت القرائن على صحّة كلامه لزم قبوله والعمل به.[٤٩]

واستدلوا أيضاً بأنَّ «البيّنة على المدّعي»،[٥٠] ووجه الاستدلال به أنَّ البيّنة البينة في كلام اللّٰه وكلام رسوله، وكلام الصحابة اسم لكل ما يُبيِّن الحقَّ، فهي أعم من البيِّنة في اصطلاح الفقهاء،

---

٤٠ البخاري، «الشهادات»، ٢٠ (رقم ٢٦٦٩).

٤١ أحمد بن حنبل، *المسند*، تحق. شعيب الأرناؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١)، ٣١/ ١٥٤.

٤٢ القرافي، *الفروق*، تحق. عمر القيّام، ١/ ٣٠٢؛ أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، *طرق الإثبات الشرعية* (القاهرة: المكتبة الأزهرية، ٢٠٠٣)، ٤١؛ الزحيلي، *وسائل*، ٢/ ٦٠٦.

٤٣ إبراهيم بك وأحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، ٤١؛ الزحيلي، *وسائل الإثبات*، ٢/ ٦٠٨.

٤٤ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، *مجموع الفتاوى*، تحق. عبد الرحمن قاسم (جدة: مجمع الملك فهد للطباعة، ١٩٩٥)، ٣٥/ ٣٩٤.

٤٥ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، *الطرق الحكمية*، تحق. نايف أحمد الحمد (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ)، ١/ ٤.

٤٦ إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام* (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦)، ١/ ٢٤٠.

٤٧ محمد علي الشوكاني، *نيل الأوطار*، تحق. عصام الدين الصبابطي (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٣)، ٨/ ٣٣٢.

٤٨ الحجرات ٤٩/ ٦.

٤٩ ابن القيم، *الطرق الحكمية*، ١/ ٦٣.

٥٠ ورد هذا الأثر مرفوعاً من عدّة طرق وفي جميعها مقالٌ، كما ورد في رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي اللّٰه عنهما، وقد قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وغيرهم». ينظر: محمد بن عيسى الترمذي، *سنن الترمذي*، تحق. أحمد محمد شاكر وآخرون (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧٥)، «الأحكام»، ١٢ (رقم. ١٣٤٢).

بل لم ترد كلمة البيّنة في القرآن بمعنى الشهود أبداً، وإنما جاءت بمعاني أخرى،[٥١] فهي اسم لما يبين به الحق،[٥٢] وهي تارة تكون شهوداً، وتارةً تكون يميناً، أو نكولًا ويمينًا، أو خمسين يمينًا، أو أربعة أيمان، وقد تكون شاهد الحال، وغير ذلك مما يظهر به الحق.[٥٣]

كما استدلوا أيضاً بآثارٍ عن الصحابة الكرام تدل على أنهم قضوا في بعض الوقائع بناءً على أدلةٍ غير التي وردت في النصوص، من ذلك حكم عمر رضي اللّٰه عنه برجم المرأة التي ظهر بها حمل وليس لها زوج أو سيد،[٥٤] وبوجوب الحد برائحة الخمر من فيّ الرجل،[٥٥] أو قَيْئِه له، اعتمادًا على القرينة الظاهرة.[٥٦]

وأما من المعقول فقد استدلوا: بأن الشارع لم ينص على تحديد وسائل الإثبات بعددٍ معين، فذكر الشهادة واليمين والكتابة ونحوها لا يعني المنع من الإثبات بغيرها.[٥٧] وأن الشارع سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما ذكر ما تُحفظ به الحقوق.[٥٨]

لا شك أنّ الفقهاء قد اختلفوا في فهم هذه الأدلة، وطالت النقاشات والردود حولها، ويمكن إجمال الكلام هنا من خلال الإشارة إلى نقطتين:

الأولى: أنَّ سبب اختلاف الفقهاء في إطلاق أو تقييد وسائل الإثبات عائدٌ إلى اختلافهم في فهم معنى البيّنة،[٥٩] فمن فسّرها بمعنى الشهود ذهب إلى أن وسائل الإثبات مقيّدة، ومن فسّرها بأنها كل ما يظهر ويبين به الحق ذهب إلى أن وسائل الإثبات مطلقة.

---

٥١ كما في قوله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ} (الحديد ٥٧/ ٢٥)، وقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ} (النحل ١٦/ ٤٣، ٤٤)، وقوله: {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ} (البينة ٩٨/ ٤)، وقوله: {أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ} (هود ١١/ ١٧) وقال: {أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَتٍ مِنْهُ} (فاطر ٣٥/ ٤٠).

٥٢ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحق. مشهور آل سلمان (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٢/ ١٧١.

٥٣ ابن القيم، *الطرق الحكمية*، ١/ ٦٤.

٥٤ أبو عبد اللّٰه محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح*، نشر: محمد زهير ناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، «الحدود»، ٣٢ (رقم ٦٨٣٠).

٥٥ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، *المصنّف*، تحق. حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٩/ ٢٢٨.

٥٦ ابن القيم، *الطرق الحكمية*، ١/ ١٢.

٥٧ ابن القيم، *إعلام الموقعين*، ٢/ ١٧٩؛ الشوكاني، *نيل الأوطار*، ٨/ ٣٣٢.

٥٨ ابن القيم، *الطرق الحكمية*، ١/ ٤٣٠.

٥٩ محمود بركات، *السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي* (عمّان: دار النفائس، ٢٠٠٧)، ٢٣١.

الثانية: للترجيح بين الأقوال لابد من معرفة طبيعة وسائل الإثبات التي وردت في النصوص التشريعية: هل هي أحكامٌ تعبديةٌ مقصودةٌ لذاتها، لا مجال للعقل فيها، ولا يسع الحاكم إلا التقيّد بها، ولا يقبل غيرها من الوسائل مهمّا كانت قويةً في الدلالة على الحكم؟ أم أنها وسائل غير مقصودةٍ لذاتها، وإنما يُراد بها وصول الحاكم إلى العلم أو الظن الراجح للفصل بين المتخاصمين، فإذا تحققت هذه الغاية بغير هذه الوسائل جاز الاعتماد عليها وصح الحكم بها؟[٦٠]

الظاهر أنَّ الصفة العامة لأحكام وسائل الإثبات أنها من الأحكام المعلّلة معقولة المعنى[٦١] ــ وإن كان لا تخلو من بعض الجوانب التعبّدية[٦٢] ــ والعلّة فيها إظهار الحق وإثباته، فإذا تحقّقت هذه العلة في وسيلةٍ أخرى جاز بناء الحكم عليها والقضاء بموجبها.[٦٣] والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى، من أقضية النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، والخلفاء الراشدين، وكبار القضاة عبر التاريخ، بل إن مهارة القاضي تظهر بفراسته وقدرته على فهم الوقائع والظروف المحيطة بها، واستخراج الأدلة، والوصول إلى الحكم.

وأما استدلال الجمهور بحديث «شاهداك أو يمينه»[٦٤] وفي رواية «ليس لك إلا ذلك»،[٦٥] فيُمكن أن يُناقش بأنّ النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قد قبل أدلةً أخرى غير اليمين أو الشهادة، فقد قضى بقول المرأة المرضعة،[٦٦] وقبل قول القائف[٦٧] وجعله دليلًا على ثبوت النسب،[٦٨] وجعل معرفة الوعاء والوِكاء والعِفاص[٦٩] قائماً مقام البيّنة في اللقطة،[٧٠] واعتمد على الأثر في السيف في قصة ابني عفراء

---

٦٠ الشوكاني، *نيل الأوطار*، ٨/ ٣٣٢.

٦١ محمد جنيد الديرشوي، «القياس في البيّنات القضائية: دراسة أصولية»، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية* ١١/ ١ (٢٠١٤)، ١٥٧.

٦٢ كما في الأيمان، واشتراط عدالة الشاهد، وعددٍ معيّنٍ من الشهود، وألفاظٍ مخصوصةٍ في بعض الأحكام، كاللعان وغيرها.

٦٣ الزحيلي، *وسائل الإثبات*، ٢/ ٦١٥-٦١٦.

٦٤ البخاري، «الشهادات»، ٢٠ (رقم ٢٦٦٩).

٦٥ أحمد بن حنبل، *المسند*، تحق. شعيب الأرناؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١)، ٣١/ ١٥٤.

٦٦ فقد جاء عن عقبة بن الحارث أنه قال: «تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة. فأعرض عني، فأتيته من قِبَل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك». البخاري: «النكاح»، ٢٤ (رقم. ٥١٠٤).

٦٧ القائف هو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية. الشوكاني، *نيل الأوطار*، ٦/ ١٨٩.

٦٨ البخاري، «الفرائض»، ٣١(رقم. ٦٧٧٠).

٦٩ الوِكاء هو الخيط الذي يُربط به الوعاء ويُشد، والوِعاء هو الظرف الموضوعة فيه، والعِفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، وقيل السدادة التي يُسد فيها فم الوعاء. أحمد بن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، نشر. محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩)، ٥/ ٨١، ٦/ ٣٥٦.

٧٠ البخاري، «العلم»، ٢٨(رقم. ٩١).

لما تداعيا قتل أبي جهل،[٧١] وقضى بالقرعة في بعض الوقائع،[٧٢] وغير ذلك. فهذه الأدلة ــ وإن اختلف الفقهاء في فروعها ــ تدل بمجموعها على عدم حصر وسائل الإثبات في عددٍ معيّن.[٧٣]

وأما ما استدلهم بمنع تسلّط القضاة الفاسدين على حقوق الناس، وبناء الأحكام على الحجج الواهية والقرائن الضعيفة، فيمكن تجنّب ذلك من خلال وضع القواعد والضوابط العامة لوسائل الإثبات، والنص في قوانين أصول المحاكمات على الوسائل التي يحق للقاضي الحكم بموجبها.

وبعبارة أخرى: تكون وسائل الإثبات مطلقةً بالنسبة للسلطة التشريعية المخوّلة بتقنين الفقه الإسلامي، فتختار من وسائل الإثبات ما تراه موافقاً للقواعد الشرعية العامة، ومناسباً لتطورات العصر، ومحققاً لمقاصد الشريعة في حفظ الحقوق لأصحابها، وتنص على هذه الوسائل بمواد قانونية محكمة.

وأما بالنسبة للسلطة القضائية، فإن وسائل الإثبات تكون مقيّدة، فلا يحق للقاضي أن يستند إلا على ما نصت عليه السلطة التشريعية في قوانين أصول المحاكمات.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن القواعد الشرعية لا تمنع من إدخال الدليل الرقمي إلى قائمة وسائل الإثبات التي يمكن للقاضي الحكم بموجبها، وذلك بعد النص عليها في قوانين أصول المحاكمات، وبيان الشروطٍ والضوابط التي يجب على القاضي التقيّد بها، كالتحقق من مصداقية الدليل الرقمي، والوصول إليه بالطرق المشروعة، وتحديد المجالات التي يمكن الاعتماد فيها على هذه الأدلة، وغير ذلك.

٢ , ٣. التكييف الفقهي للدليل الرقمي، وشروط العمل به:

تقدّم أنه لا مانع من إدخال الدليل الرقمي إلى قائمة وسائل الإثبات، إلا أنه لابد من ضبط هذا الدليل ــ كغيره من الأدلة ــ بعددٍ من الشروط والضوابط التي تجعل منه حُجّةً مقبولةً أمام القضاء. ويلزم لمعرفة هذه الشروط بيان التكييف الفقهي لهذا الدليل، والأصل الشرعي الذي تُطبَّق أحكامه عليه.

---

٧١ البخاري، «فرض الخُمس»، ١٧(رقم. ٣١٤١).

٧٢ مسلم بن الحجاج النيسابوري، *الجامع الصحيح*، نشر: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، «الأيمان»، ١٦٦٨.

٧٣ الزحيلي، *وسائل الإثبات*، ٢/ ٦١١.

يمكن القول إنَّ الدليل الرقمي نوعٌ من أنواع القرائن،[٧٤] فالقرينة ــ كما يعرّفها الزرقا ــ أمارةٌ ظاهرةٌ تقارن شيئاً خفيّاً فتدلُّ عليه.[٧٥] والدليل الرقمي أمارةٌ ظاهرةٌ، قد تكون صوتيةً أو نصّيةً أو مرئيّةً، يمكن الوصول من خلال البحث فيها إلى معلوماتٍ ونتائج أخرى.

وأما فيما يتعلّق بمشروعية العمل بالقرائن، فإنَّ الناظر في كتب الفقهاء يلاحظ أن هنالك إجماعاً عمليّاً على مبدأ الأخذ بالقرائن،[٧٦] وإن كانت المذاهب قد تفاوتت في الأخذ بها، فأكثر من أخذ بالقرائن هم المالكية، ثم الحنابلة، ثم الشافعية، ثم الحنفية.[٧٧]

ويُشترط للأخذ بالقرائن ــ ومنها الدليل الرقمي ــ ما يأتي:

أولاً: أن يوجد أمرٌ ظاهرٌ معروفٌ وثابتٌ، ليكون أساساً لاعتماد الاستدلال عليه، والدليل الرقمي يتألف من أمورٍ ظاهرةٍ ثابتةٍ، قد تكون مقروءةً أو مسموعةً أو مرئيّةً، يمكن تحليلها ودراستها والاستدلال منها على النتائج. وقد تقدم الكلام حول صحة ومصداقية الدليل الرقمي وأهمية التثبت منه قبل عرضه كدليلٍ أمام المحكمة.

ثانياً: أن توجد صلةٌ منطقيّةٌ بين الأمر الظاهر الثابت، والاستنتاج الذي وُصِل إليه. وهذه الصلة قد تكون ظاهرةً، وقد تكون خفيّة تحتاج إلى التفكّر وإعمال العقل فيها. وبقدر ما تكون هذه الصلة قويةً، تكون حجّية القرينة قويّةً في دلالتها على الحكم.[٧٨]

٣,٣. القوة الإثباتية للدليل الرقمي، وسلطة القاضي في قبوله أو ردّه

من خلال ما تقدّم يتبين أنَّ الدليل الرقمي يكون قرينةً يحق للقاضي بناء الحكم عليها بعد تحقق شرطين: المصداقية، والصلة المنطقية أو الدلالة الصحيحة على النتيجة.

أما مصداقية الدليل فهي من اختصاص الخبراء المختصين بفحص الأدلة، إذ يُعرض الدليل عليهم قبل عرضه أمام المحكمة، ويبينون درجة ثبوته ومصداقيته.

---

٧٤ الزحيلي، *وسائل الإثبات*، ٢/ ٥١٢؛ محمد الأمين البشرى، «الأدلة الجنائية الرقمية: مفهومها ودورها في الإثبات»، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب* ١٧/ ٣٣ (نيسان ٢٠٠٢)، ١٢٩؛ بركات، *السلطة التقديرية للقاضي*، ٣٠١.

٧٥ مصطفى الزرقا، *المدخل الفقهي العام* (دمشق: دار القلم، ١٩٩٨)، ٢/ ٩٣٦.

٧٦ لم يذكر الفقهاء القرينة مع وسائل الإثبات إلا قليلًا، ولم يخصصوا لها باباً مستقلًا، ولكنهم ذكروها عرضاً في كثيرٍ من الأبواب والفصول والأحكام. ينظر: الزحيلي، *وسائل الإثبات*، ٢/ ٥٠٠.

٧٧ محمود شلتوت، *الإسلام عقيدة وشريعة* (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١)، ٥٤٠.

٧٨ الزحيلي، *وسائل الإثبات*، ٢/ ٤٨٩–٤٩٠؛ بركات، *السلطة التقديرية للقاضي*، ٢٩٤.

وأما الصلة المنطقية أو الدلالة على النتيجة فهي من وظيفة القاضي، من خلال نظره الدقيق في الدليل، وقناعته في دلالته على النتيجة، والمقارنة بينه وبين الأدلة الأخرى.

فإذا كان الدليل الرقمي ثابتاً ثبوتاً قطعيّاً، وكانت دلالته على النتيجة دلالةً قويّةً، فإنَّه يُعدُّ في هذه الحالة قرينةً قطعيّةً، ودليلاً نهائياً، كافياً لبناء الحكم عليه.[٧٩] ويُمكن أن يُتصوّر ذلك في تسجيلات مرئية (فيديو) أظهرت وقوع تصرّفٍ مدني أو جنائي، وتم التقاطها من قبل أجهزة تصويرٍ تابعةٍ لجهاتٍ حكومية أو محايدة، وبيّن الخبراء سلامتها.

وأما إذا كان الدليل الرقمي مشكوكاً في صحته، فإنه في هذه الحالة يكون بحكم القرينة الضعيفة، التي لا يُؤخذ بها ولا يُلتفت إليها،[٨٠] مثال ذلك الملفات النصّيةٍ مجهولة المصدر، أو القابلة للتعديل، أو الموثّقة ولكن لا علاقة لها بمحل الدعوى.

وأما إذا كان الدليل الرقمي مفيداً لظنٍّ غالبٍ، كتسجيلاتٍ صوتيةٍ أو مرئية يغلب على الظن أنها صحيحة، فإنه في هذه الحالة يعدُّ دليلاً مرجِّحاً لجانب أحد الخصوم، يمكن بناء الحكم عليه، وذلك بعد قناعة القاضي به، وعدم وجود دليل آخر، ولم يُعارض بمعارِضٍ أقوى منه.[٨١]

وتجدر الإشارة هنا إلى نقطتين مهمّتين:

أولاً: إنَّ الدليل الرقمي ليس دليلاً مباشراً، وذلك نظراً لطبيعته التقنيّة، ووجود التردد والاحتمال في مصداقيته، لذا فإنه لا يُلجأ إليه إلا عند فقد البينات المنصوص عليها، وإنه مهما كان صحيحاً، فلن يكون بقوّة الشهادة والإقرار.[٨٢]

ولكن هذا لا يمنع أن يكون هذا الدليل مرشداً إلى الشهادة أو الإقرار أو الأدلة الأخرى، أو مرجّحاً بينها، أو سبباً في ردّها، فعند التحقيق مع المتهم مثلاً، ومحاصرته بالقرائن، فإنه سيقر بما فعل، وبذلك يكون الحكم مبنيّاً على الإقرار لا على الدليل الرقمي.

كما يحقُّ للقاضي أن يقوّي حجّية الدليل الرقمي من خلال تحليف المتّهم اليمين القضائية على صحّة أو بطلان الدليل الرقمي، وبذلك يكون القاضي قد ألقى جزءاً من عبء الإثبات على المتّهم، ولا يخفى ما في ذلك من بُعدٍ وجداني قد يؤثّر على مجرى الدعوى.[٨٣]

---

٧٩ الزحيلي، *وسائل الإثبات*، ٢/ ٤٩٣؛ بركات، *السلطة التقديرية للقاضي*، ٢٩٤.

٨٠ بركات، *السلطة التقديرية للقاضي*، ٢٩٤.

٨١ وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته* (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥)، ٤/ ٦٤٥.

٨٢ الزحيلي، *وسائل الإثبات*، ٢/ ٥١٩.

٨٣ بركات، *السلطة التقديرية للقاضي*، ٣٠١.

ثانياً: يمكن الاستفادة من الدليل الرقمي في الإثبات في جميع القضايا، سواء كانت متعلقة بحقوق اللّٰه، أو حقوق العبد، أو بالقضايا المدنية، أو الجنائية، أو غيرها، ولكن يُستثنى هنا إثبات الجرائم التي تستوجب حدّاً، أو قصاصاً.[٨٤]

أما الحدود فلأنها تُدرأ بالشبهات، وقد تقدّم أن الدليل الرقمي لا يخلو عن شبهة أو احتمال تلاعبٍ فيه أو فبركته.

وعلى فرض كون الدليل الرقمي ثابتاً وصحيحاً بشكلٍ قطعي، فإنه مع ذلك لا يُقام الحد بناءً عليه، وذلك لأن الشرع قد حصر طرق إثبات الحدود بطريقين فقط، هما البيّنة والإقرار،[٨٥] والمتأمل في الأحكام الجزئية للحدود والعقوبات يلاحظ أن من مقاصد الشريعة تضييق نطاق إقامة الحد قدر الإمكان،[٨٦] ومما يدل على ذلك أنَّ النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قد قال في زوجة هلال بن أميّة: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[٨٧]، وفي رواية: «لو كنت راجما أحدا من غير بينة لرجمتها»،[٨٨] وظاهر هذا الأثر أنه صلى اللّٰه عليه وسلم قد علم بوقوع الزنا منها، ومع ذلك فإنه لم يحكم بعلمه.[٨٩]

وأمّا القصاص فكذلك لا يُقام إلا بالأدلة التي نص عليه الشرع، وذلك احتياطاً في موضوع الدماء وإزهاق النفوس،[٩٠] ولأن الخطأ في إسقاط القصاص أولى من الخطأ في تطبيقه، ولا يُستثنى من ذلك إلا الحكم بالقسامة، إذ يُشترط عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وجود لوث، أي قرينة للحكم بوجوب القسامة، كما هو مقرر عند الفقهاء.[٩١]

---

٨٤ الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ٦/ ٦٤٥.

٨٥ وقد أثبت المالكية وبعض الحنابلة حد الزنى بالحبل، وحد السكر بالرائحة والقيء. ولم يوافقهم على ذلك الحنفية والشافعية. ينظر: ابن عابدين، *الحاشية*، ٦/ ٧٢؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، ٤/ ٣٥٣؛ الشربيني، *مغني المحتاج*، ٥/ ٥١١؛ منصور بن يونس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تحق. لجنة مختصة من وزارة العدل السعودية (الرياض: وزارة العدل، ٢٠٠٨)، ١٤/ ٦٩.

٨٦ السعيد صبحي العيسوي، «تطبيق الحدود الشرعية بين مقاصد الشريعة وأهواء النفوس»، *مجلة الفرقان* (تاريخ الوصول: ١٦, ٠٢, ٢٠٢١)

٨٧ أبو داود سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، تحق. شعيب الأرناؤوط (بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩)، «الطلاق»، ٢٧ (رقم ٢٢٥٦).

٨٨ مسلم، «الطلاق»، ١٤٩٧.

٨٩ الشوكاني، *نيل الأوطار*، ٨/ ٣٣٣.

٩٠ الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ٦/ ٦٤٥.

٩١ ابن عابدين، *الحاشية*، ١٠/ ٣٠٣؛ الدسوقي، *الحاشية على الشرح الكبير*، ٤/ ٢٩٢؛ الشربيني، *مغني المحتاج*، ٥/ ٣٨٢؛ البهوتي، *كشاف القناع*، ١٣/ ٤٦٥.

٤ , ٣. خصوصية الدليل الرقمي، ومشروعية الحصول عليه

لم يرد مصطلح الخصوصية في الكتب الفقهية بمعناه الشائع اليوم، إلا أنَّ ذلك لا يعني أنه غير معترف به في الشريعة الإسلامية، بل على العكس، فإن الشريعة قد ضمنت هذا الحق، وبيّنت حدوده، ووضعت له الأحكام والقواعد الناظمة له،[٩٢] فحرّمت التجسس، واستراق النظر، ومنعت تدخّل الإنسان فيما لا يعنيه، وقد قال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: ''من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في النار''.[٩٣] ولا يخفى أن الدليل الرقمي يُقاس على الكتاب، من ناحية الخصوصية، والمنع من الاطلاع عليه دون إذن صاحبه.

إلا أنَّ حق الخصوصية ليس على إطلاقه، بل إنَّ هذا الحق يسقط إذا تعارض مع حكمٍ أو مصلحةٍ أقوى منه، وذلك كحالات التفتيش القضائي، والبحث عن الأدلة المتعلقة بجنايةٍ ما،[٩٤] فيحق للقاضي مطالبة المتهم وإجباره على تقديم ما لديه من أدلة رقمية، وكلمات سرية للأجهزة والتطبيقات المتعلقة بالدعوى.

ويمكن أن يُستدل لذلك بما رواه علي رضي اللّٰه عنه، إذ قال: ''بعثني رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنا والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم...''.[٩٥] لذا قال ابن حجر: ''وما روي أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه إنما هو في حق من لم يكن متهماً على المسلمين، وأما من كان متهماً فلا حرمة له''.[٩٦]

وبذلك يكون الدليل الرقمي كغيره من الأدلة التي يحق للقاضي الحكم بتفتيشها والوصول إليها، ضمن الشروط الضوابط المعروفة للتفتيش القضائي.

---

٩٢ عبد اللّٰه بن سودان المويهي العتيبي، *أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية تطبيقية* (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، أطروحة دكتوراه، ١٤٣٤هـ)، ١١٣.

٩٣ أبو داود، «فضائل القرآن»، ١٠ (رقم ١٤٨٥)، وقال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

٩٤ العتيبي، *أحكام وضوابط التفتيش*، ٢٣٦.

٩٥ البخاري، «الجهاد والسير»، ١٤٠ (رقم ٣٠٠٧).

٩٦ العسقلاني، *فتح الباري*، ١١/ ٤٧.

٣,٥. حجية الدليل الرقمي في إثبات الإقرار

بقيت هنالك مسألة مهمّة تتعلق بحجية الدليل الرقمي في الإثبات، وهي مشروعية الإقرار الذي سُجِّل خلسةً عن طريق تسجيلٍ صوتيٍّ أو مرئي، أو عن طريق تسجيل المكالمة الهاتفية، فهل يكون لهذا الإقرار نفس القوة الإلزامية التي يتصف بها الإقرار العادي، وتترتب عليه آثاره الشرعية المعروفة؟

وللجواب عن ذلك يجب التفريق بين المقر به، هل هو حق لله تعالى، أم هو حقٌّ للعبد.

أما إن كان الإقرار الموثّق بدليلٍ رقميٍّ متعلّقاً بحقٍّ من حقوق اللّٰه تعالى، كالردّة، والزنى، والسكر ونحوها، فإن الإقرار في هذه الحالة لا عبرة له، مهما كان الدليل قوياً، وإنما يُشترط استمرار المقر على إقراره إلى حين تطبيق الحد، وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة على ذلك.[٩٧] ويُضاف إلى ذلك أنَّ الحنفية قد اشترطوا في إثبات الحدود بالإقرار، أن يكون الإقرار قد حصل في مجلس القضاء.[٩٨]

وأما إذا كان المقر به هو حقّاً من حقوق العبد، فالذي يظهر أن المقرَّ مؤاخذٌ بإقراره المسجّل، ولا يُقبل تراجعه عنه،[٩٩] وذلك بعد التأكد من صحة نسبة التسجيل ــ صوتياً كان أو مرئياً ــ إلى صاحبه، وسلامته من التحريف والتزوير. ويرجع قبول هذا الدليل أو ردّه إلى القاضي استناداً إلى سلطته التقديرية.

ويمكن الاستدلال على ذلك بأنَّ الإقرار على حقٍّ من حقوق العباد يثبت بشهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين ممن تُقبل شهادتهم،[١٠٠] كما يثبت أيضاً بالكتابة،[١٠١] فإذا كان الإقرار يثبت بذلك رغم وجود شبهة الخطأ أو التزوير في الشهادة أو الكتابة، أفلا يكون ثبوته بالدليل الرقمي

---

٩٧ ابن عابدين، *الحاشية*، ٦/ ١٣؛ الدسوقي، *الحاشية*، ٤/ ٣١٨؛ أبو إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، *المهذّب في فقه الإمام الشافعي*، تحق. زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)، ٣/ ٣٤٥؛ البهوتي، *كشاف القناع*، ١٤/ ٢٧-٢٨.

٩٨ ابن عابدين، *الحاشية*، ٦/ ١٢.

٩٩ عارف علي القره داغي، *مسائل فقهية معاصرة: سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة* ١ (كوالا لامبور: الجامعة الإسلامية العالمية للنشر، د.ت) ١٩٥.

١٠٠ محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط* (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣)، ١٦/ ١٤٢؛ الدسوقي، *الحاشية*، ٤/ ١٦١؛ محيي الدين بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحق. زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١)، ١١/ ٢٥٢؛ البهوتي، *كشاف*، ١٥/ ٢٦٦.

١٠١ أحمد جودت باشا، *مجلة الأحكام العدلية*، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٤)، ٤٢٦.

الصحيح أولى وأقوى.[١٠٢] وأما حصول هذا الإقرار خارج مجلس القضاء ــ وهو ما يُعرف قانوناً بالإقرار غير القضائي ــ فإن ذلك لا يُقلّل من شأنه،[١٠٣] وإنما يكون تقدير قبوله والعمل به، أو ردّه وعدم الاعتداد به عائداً إلى القاضي،[١٠٤] كما تقدّم بيانه.

٤. النتيجة وخلاصة البحث

من خلال ما سبق يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

- يُكيَّف الدليل الرقمي فقهيّاً على أنّه نوع من القرائن، فكما أنَّ القرينة قد تفيد علماً قطعيّاً أو ظنّاً راجحاً أو مرجوحاً، فكذلك الدليل الرقمي قد يكون وسيلةً قطعيةً، أو ظنّيةً رجحةً، أو مرجوحةً للإثبات.

- يمرُّ تقييم الدليل الرقمي بمرحلتين: المرحلة الأولى، وهي المرحلة الفنّية، التي يتم فيها التأكد من صحّة الدليل، وسلامته من التلاعب، ونسبته إلى صاحبه، والقيام بهذه المرحلة ليس من وظائف القاضي، وإنما هي من وظيفة الخبير المختص، الذي يرفع تقريره إلى القاضي بشأن ثبوت الدليل. أما المرحلة الثانية فهي مرحلة الإثبات، ودلالة الدليل الرقمي على الواقعة، والقيام بهذه المرحلة هو من وظائف القاضي.

- إنَّ وجود الشبهة أو الاحتمال الضعيف للتلاعب بالدليل الرقمي، لا يقلّل من قيمته في الإثبات بعد أن بيّن الخبير المختص رأيه فيه، ونظير ذلك شبهة الخطأ أو التزوير في البيّنة، حيث لم تمنع هذه الشبهة من الحكم بناءً على البيّنة.

- وكما هو الحال في ثبوت سلطة القاضي التقديرية في قبول الشهادة أو الإقرار أو وسائل الإثبات الأخرى، فكذلك تكون له السلطة التقديرية أيضاً في قبول الدليل الرقمي أو ردّه.

- يُستثنى من الأحكام التي يمكن إثباتها عن طريق الأدلة الرقمية، الجرائم التي تستوجب حدّاً أو قصاصاً، وليس ذلك لوجود الشبهة في هذا الدليل فقط، بل قد يبلغ هذا الدليل درجة القطع، وإنما سبب هذا الاستثناء هو أن الشرع يتشوّف إلى درء الحدود، وإسقاطها بأدنى شبهة، وعدم التوسع في إثباتها إلا بما ورد به النص.

---

١٠٢ القره داغي، *مسائل فقهية معاصرة*، ١٩٦.

١٠٣ الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ٦/ ٦١٩.

١٠٤ أحمد جودت باشا، *المجلة*، ٤١٩.

- إنَّ الإقرار الذي تم تقييده بدليلٍ رقمي، لا قيمة له إن كان المقرّ به حقّاً من حقوق اللّٰه تعالى، فإن أنكر المقر هذا الإقرار، فإن إنكاره يكون بمثابة رجوعٍ عنه، ولا عبرة للإقرار بحقوق اللّٰه تعالى بعد الرجوع عنه. أما إذا كان المقر به حقّاً من حقوق العباد، فإن الدليل الرقمي على هذا الإقرار يكون حجّةً على المقر، ويرجع الحكم بقبول هذا الدليل أو ردّه إلى تقدير القاضي.
- إنَّ حق الخصوصية الشخصيّة حقٌّ مصونٌ في الشريعة الإسلامية، إلا أن هذا الحق يسقط إذا تعارض مع مصلحةٍ عامّة، كالحاجة إلى معرفة الجناة، والوصول إلى المخالفين، ففي هذه الحالة يحق للقاضي طلب الوصول والتفتيش في الأدلة الرقمية الخاصة، مع مراعاة القواعد العامة في ذلك.

المراجع:

إبراهيم بك، أحمد وإبراهيم، واصل علاء الدين. *طرق الإثبات الشرعية*. القاهرة: المكتبة الأزهرية، ط. ٤، ٢٠٠٣.

أحمد جودت باشا. *مجلة الأحكام العدلية*. بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي. بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٤.

البخاري، أبو عبد اللّٰه محمد بن إسماعيل. *الجامع الصحيح*. نشر: محمد زهير ناصر. ٨ أجزاء. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

بركات، محمود. *السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي*. عمّان: دار النفائس، ٢٠٠٧.

البشرى، محمد الأمين. «الأدلة الجنائية الرقمية: مفهومها ودورها في الإثبات». *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب* ١٧/ ٣٣ (نيسان ٢٠٠٢)، ٩١-١٤٧.

البهوتي، منصور بن يونس. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. تحق. لجنة مختصة من وزارة العدل السعودية. ١٥ جزءاً. الرياض: وزارة العدل، ٢٠٠٨.

الترمذي، محمد بن عيسى. *سنن الترمذي*. تحق. أحمد محمد شاكر وآخرون. ٥ أجزاء. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧٥.

التهانوي، محمد بن علي. *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. تحق. علي دحروج. جزآن. بيروت: لبنان ناشرون، ١٩٩٦.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. *مجموع الفتاوى*. تحق. عبد الرحمن قاسم. ٣٥ جزءاً. جدة: مجمع الملك فهد للطباعة، ١٩٩٥.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحق. أحمد عبد الغفور عطار. ٦ أجزاء. بيروت: دار العلم للملايين، ط. ٤، ١٩٨٧.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. نشر: محب الدين الخطيب. ١٣ جزءاً. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

ابن حنبل، أحمد. *المسند*. تحق. شعيب الأرناؤوط وآخرون. ٤٥ جزءاً. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. تحق. شعيب الأرناؤوط. ٧ أجزاء. بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

الديرشوي، محمد جنيد. «القياس في البيّنات القضائية: دراسة أصولية». *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية* ١١/ ١ (٢٠١٤)، ١٤٩-١٨٣.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. *المحصول في علم أصول الفقه*. تحق. طه جابر العلواني. ٦ أجزاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ٣، ١٩٩٢.

الزحيلي، محمد. *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية*. جزآن. دمشق: مكتبة دار البيان، ١٩٨٢.

الزحيلي، وهبة. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ٨ أجزاء. دمشق: دار الفكر، ط. ٢، ١٩٨٥.

الزرقا، مصطفى. *المدخل الفقهي العام*. جزآن. دمشق: دار القلم، ١٩٩٨.

السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة. *المبسوط*. ٣٠ جزءاً. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣.

سلمي، سمير حسني. *حجّية التسجيل الصوتي والمرئي في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة*. غزّة: جامعة الأقصى، عمادة الدراسات العليا، رسالة ماجستير، ٢٠٢٠.

الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. تحق. محمد تامر وشريف عبد الله. ٦ أجزاء. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٦.

شلتوت، محمود، *الإسلام عقيدة وشريعة*. القاهرة: دار الشروق، ط. ١٨، ٢٠٠١.

الشوكاني، محمد علي. *نيل الأوطار*. تحق. عصام الدين الصبابطي. ٨ أجزاء. القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٣.

الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي. *المهذّب في فقه الإمام الشافعي*. تحق. زكريا عميرات. ٣ أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. *المصنّف*. تحق. حبيب الرحمن الأعظمي. ١١ جزءاً. بيروت: المكتب الإسلامي، ط. ٢، ١٤٠٣هـ.

ابن عابدين، محمد أمين. *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. تحق. عادل عبد الموجود وعلي معوض. ١٣ جزءاً. الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣.

عبد المطّلب، طاهري. *الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية*. المسيلة: جامعة المسيلة، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، ٢٠١٥.

العتيبي، عبد الله بن سودان المويهي. *أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية تطبيقية*. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، أطروحة دكتوراه، ١٤٣٤هـ.

العجارمة، نوف حسين متروك. *حجّية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي: دراسة مقارنة*. عمّان: جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، ٢٠١٩.

عمر، أحمد مختار. *معجم اللغة العربية المعاصرة*. القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨.

العيسوي، السعيد صبحي. «تطبيق الحدود الشرعية بين مقاصد الشريعة وأهواء النفوس». *مجلة الفرقان*. تاريخ الوصول: ١٦, ٠٢, ٢٠٢١. https://www.al-forqan.net/articles/4168.html

ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري. *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. جزآن. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦.

فلاك، مراد. «آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية». *مجلة الفكر القانوني والسياسي* ٥ (٢٠١٩)، ٢٠٤-٢١٩.

القاري، أحمد بن عبد الله. *مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تحق. عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد إبراهيم علي. جدّة: مطبوعات تهامة، ١٩٨١.

القرافي، أحمد بن إدريس. *الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق*، ومعه حاشية ابن الشاط. تحق. عمر حسن القيّام. ٤ أجزاء. دمشق: دار الرسالة العالمية، ط. ٢، ٢٠١١.

القره داغي، عارف علي. *مسائل فقهية معاصرة (سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة ١)*. كوالا لامبور: الجامعة الإسلامية العالمية للنشر، د.ت.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحق. مشهور آل سلمان. ٧ أجزاء. السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. *الطرق الحكمية*. تحق. نايف أحمد الحمد. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. *المعجم الوسيط*. تحرير: إبراهيم أنيس وآخرون. القاهرة: دار الدعوة، د. ت.

مسلم، أبو حسين مسلم بن الحجاج. *الجامع الصحيح*. نشر: محمد فؤاد عبد الباقي. ٥ أجزاء. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

المعمري، مسعود بن حميد. «الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية». *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص* ٣/ ٢ (٢٠١٨)، ١٨٩-٢٥٣.

ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل الإفريقي. *لسان العرب*. ١٥ جزءاً. بيروت: دار صادر، ط. ٣، ١٤١٤هـ.

النووي، محيي الدين بن شرف. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحق. زهير الشاويش. ١٢ جزءاً. بيروت: المكتب الإسلامي، ط. ٣، ١٩٩١.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. *التحرير في أصول الفقه*. مصر: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥١هـ.

Casey, Eoghan. *Digital Evidence and Computer Crime.* London: Elsevier Inc, 2011.

CoE, Committee of Ministers. "Guidelines of the Committee of Ministers of the Council of Europe on electronic evidence in civil and administrative proceedings". Erişim: 02 Şubat 2021. https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectId=0900001680902e0c

DARPA, United States Defense Advanced Research Projects Agency. "Media Forensics (MediFor)". Erişim: 03 şubat 2021. https://www.darpa.mil/program/media-forensics

Kaynakçıoğlu, Uğur. *Ceza Muhakemesinde Dijital Deliller.* İstanbul: Galatasaray Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2015.

Khan, Shahyan. *Leadership in the Digital Age – a study on the effects of digitalization on top management leadership*. Stokholm: Stockholm University, Stockholm Business School, Master's Thesis, 2016.

Maras, Marie-Helen & Alexandrou, Alex. "Determining authenticity of video evidence in the age of artificial intelligence and in the wake of Deepfake videos" *The International Journal of Evidence & Proof* 23/3, (2019), 255-262.

Maurer, Ueli. "New approaches to digital evidence". *Proceedings of the IEEE* 92/6 (June 2004), 933-947. doi: 10.1109/JPROC.2004.827358.

RBR, Robotics Business Review. "Lyrebird AI Learns to Copy Voices in 1 Minute". Erişim: 09 Şubat 2021. https://www.roboticsbusinessreview.com.